Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الدليل الثانى لاعتراض الجبائى وقوله لا يجوز العمل بخبر الواحد : لو جاز العمل بخبر الواحد لأمكن نقل القرآن به وادعاء النبوة من غير معجزة والعمل به فى العقائد وهذا كله لم يجزه الجمهور ، وجوابه : أن القرآن مما تتوافر الدواعى على نقله متواترا . وأن ادعاء النبوة من غير معجزة منقوض بأن الله لم يرسل نبيا إلا أيده بها .

أما العقائد فعلتها ثبتت من أول الأمر مطابقة للواقع فلا يقبل فيها إلا اليقينيين . وخبر الواحد يفيد الظن .

أما الروافض فقالوا عن العمل بخبر الواحد هو جائز عقلا ، غير واقع شرعا . واستدلوا :

١ — قوله : « ولا تقف ماليس لك به علم » وجوابه : إما أن تكون خصوصية للنبى صلى الله عليه وسلم ، وإما أن الظن لايكفيه فى الوحى ، وإما أنها منع للشاهد من أن يجزم بالظن ، وإما أن العلم يراد منه الظن .

٢ — استدلوا بقوله : « وما يتبع أكثرهم إلا ظنا » وجوابه : أنها فى العقائد أو أنها فى الظن الناشىء عن غير دليل . والدليل على العمل بخبر الواحد عمله صلى الله عليه وسلم به حين كان يرسل الدعاه ويعمل بمقتضى أخبارهم ، وهذا ثابت مشهور فلا معنى للمخالفة .

تقسيم التواتر : —

(ا) لفظى : وهو ما اتفقت الروايات على معنى واحد فى قصة واحدة

(ب) التواتر المعنوى : ما اتفقت الروايات على معان متعددة فى قصص متباينة — كشجاعته ومروءته ووفائه .

والأول كحديث رفع اليدين فى الدعاء — فإنه من التواتر اللفظى . وكلاهما يفيد العلم بالضرورة فلا دخل لبحث المحدث فيه بعد أن ثبت له تواتره .